

يجب على رئيس المؤسسة اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي لا يلج مناطق الخطر سوى الأجراء المرخص لهم بذلك، كما يجب اتخاذ التدابير الملائمة لحماية هؤلاء الأجراء.

يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بأدوات سهلة التناول خاصة بالإسعافات الأولية المطابقة لنوعية المخاطر. كما يجب أن يشار إلى هذه الأدوات بعلامات واضحة.

المادة 2

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يتعين تسهيل وصول الأجراء المعاقين إلى أماكن الشغل والمرافق الصحية وأماكن الأكل.

يجب أن تكون أماكن شغل الأجراء المعاقين وكذا إشارات السلامة المتعلقة بهم مهيأة إذا كانت تحتها إعاقتهم.

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يجب أن تكون أماكن الشغل الداخلية والخارجية مهيأة بطريقة تجعل حركة سير الراجلين ووسائل النقل تتم بطريقة آمنة.

يجب أن تكون أماكن الشغل الخارجية مجهزة بطريقة تمكن الأجراء من :

- مغادرة مكان الشغل بسرعة في حالة الخطر، أو تلقي الإسعافات بطريقة سريعة ؛
- الحماية ضد سقوط الأشياء ؛
- الحماية من مخاطر الأحوال الجوية ؛
- عدم التعرض لمستويات الضجيج المضررة أو لتسربات الغاز والبخار والذريرات الصلبة أو السائلة من مواد مضررة بالصحة أو خطيرة أو مزعجة ؛
- عدم الانزلاق أو السقوط.

الباب الثاني

المحافظة على صحة الأجراء و سلامتهم داخل أماكن الشغل

الفرع الأول

نظافة وطهارة أماكن الشغل

المادة 4

يجب أن تكون أماكن الشغل في حالة نظافة دائمة.
يجب أن تنظف أرضية أماكن الشغل على الأقل مرة واحدة في اليوم.
تنظف أرضية المؤسسات أو أجزاء المؤسسات التي يستمر فيها الشغل ليلاً ونهاراً قبل بداية الشغل أو بعد نهايته.
تتم عملية التنظيف إما بواسطة الشفط أو بطرق أخرى لا تثير الغبار.
يجب أن تنظف الجدران والسقوف بطريقة منتظمة.

قرار لووزير التشغيل و التكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل.

وزير التشغيل و التكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 292 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

إعداد أماكن الشغل

المادة 1

يجب أن تكون البنايات التي تأوي أماكن الشغل والموجودة داخل المقاولات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 65.99 وطبقاً لأحكام المادة 281 منه متوفرة على بنايات ومثانة ملائمتين لطبيعة الاستعمال.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات المتحركة شفافة أو أن تتوفر على لوحات مؤطرة شفافة.

يجب أن توضع علامة على الأبواب الشفافة على علو مطابق لمستوى النظر.

يجب أن تتكون الأجزاء الشفافة من مواد متضمنة لشروط السلامة أو أن تكون محفوظة ضد الكسر بحيث لا يتعرض الأجراء لجروح في حالة تحطم هذه الأجزاء.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات الجارية متوفرة على نظام سلامة يمنعها من السقوط ومن الخروج عن سكتها.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات التي تفتح إلى الأعلى مزودة بمعدات الوقاية التي تمنع سقوطها.

يجب أن تشغل الأبواب والبوابات الأوتوماتيكية بدون أن تعرض الأجراء لخطر الحوادث، كما يجب صيانتها ومراقبتها بكيفية منتظمة.

يجب أن تخضع الأبواب والبوابات بصفة منتظمة للصيانة وللمراقبة عندما يشكل سقوطها خطراً على الأجراء، خصوصاً فيما يتعلق بحجمها أو بوزنها أو بطريقة تثبيتها. ويجب أن تدون دورية المراقبة والتدخلات في سجل خاص.

عندما يتعذر، اعتباراً لطبيعة الشغل، تجنب مناطق الخطر التي تتضمن على وجه الخصوص مخاطر سقوط الأشخاص أو مخاطر سقوط الأشياء، ولو تعلق الأمر بأنشطة دقيقة كالصيانة والإصلاح، يجب أن يشار إلى مناطق الخطر بكيفية واضحة. كما يجب أن تتوفر هذه المناطق على أجهزة تمنع الأجراء غير المرخص لهم من ولوجها.

الفرع الثالث

المرافق الصحية

مستودعات الملابس والمغتسلات والرشاشات والمراحيض.

المادة 7

يجب أن يضع المشغلون تحت تصرف الأجراء وسائل تضمن نظافتهم الشخصية، لاسيما مستودعات الملابس والمغتسلات.

يجب أن توضع المغتسلات داخل أماكن خاصة، معزولة عن أماكن الشغل وقريبة منها. وتطبق هذه المتطلبات على تهيئة مستودعات الملابس داخل المؤسسات التجارية التي تشغل عشرة أجراء على الأقل.

إذا كانت مستودعات الملابس والمغتسلات معزولة عن بعضها البعض، فإن التواصل بينها يجب أن يتم دون المرور عبر أماكن الشغل أو أماكن التخزين أو المرور من الخارج.

يجب أن تكون أرضية وجدران مستودعات الملابس والمغتسلات مصنوعة من مواد سهلة النظافة وغير قابلة للتسرب.

يجب أن تكون مستودعات الملابس والمغتسلات متهوية ومضاءة وبها تدفئة ملائمة عند انخفاض درجة الحرارة خلال فصل الشتاء في المناطق الباردة وأن تكون في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون الجدران أو أجزاؤها غير المغطاة بطلاء الخزف المطلي أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب الفصل بين مستودعات الملابس والمغتسلات الخاصة بالرجال وتلك الخاصة بالنساء داخل المؤسسات المختلطة.

يجب أن تتوفر مستودعات الملابس على عدد كاف من المقاعد ومن الدواب الفردية القابلة للإغلاق.

يجب أن تتوفر هذه الدواب على :

- عيdan حاملة لعدد كاف من المشابج ؛

- مقصورة خاصة بملابس الشغل المتسخة ذات الرائحة الكريهة أو الحاملة لمواد خطيرة ومزودة بمشجيبين.

كما يجب أن تكون حواجز الدواب غير خشنة.

يجب أن تنظف هذه الدواب كلياً مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

يجب أن تتوفر المغتسلات على صنابير مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل صنوبر واحد على الأقل لكل 5 أجراء.

يوضع رهن إشارة الأجراء صابون ومنشفات نقية.

المادة 8

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء رشاشات داخل المؤسسات التي تنجز فيها بعض الأشغال غير الصحية والموسخة.

يجب أن تمكن أرضية وجدران المكان المخصص للرشاشات من نظافة فعالة كما يجب أن يكون هذا المكان في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للضبط.

يدخل الوقت المقضي داخل المكان المخصص للرشاشات ضمن مدة الشغل العادية ويؤدى عنه بالأجر العادي لساعات العمل.

يجب أن تكون جدران أماكن الشغل مطلية بصباغة ذات لون فاتح، أو بالجير مع تجديد الطلاء كلما اقتضى الأمر ذلك.

يجب القيام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعملية تسوية الأرضية في الأماكن ذات الأرضية المكونة من التربة الحمراء.

المادة 5

يجب أن تكون الأرضية مستوية وغير منقذة ومتوفرة على منحدر منتظم بقياس ميليمتر واحد على الأقل في المتر في اتجاه مجرى تصريف مياه الغسل داخل الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة وقابلة للفساد أو تستعمل فيها المناديل أو تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة. ويجب أن تكون الجدران مغطاة بطلاء يسهل عملية الغسل.

يجب أن تنظف و تطهر الأرضية والجدران كلما اقتضى الأمر ذلك. تتم عملية التنظيف بواسطة آلات الشفط الميكانيكية في الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة.

يجب ألا تظل الحثالات المتحللة داخل الأماكن المخصصة للشغل ويجب أن تزال إذا لم توضع داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وتفرغ وتغسل بمادة مطهرة مرة واحدة في اليوم على الأقل.

يجب القيام، داخل أماكن الشغل التي تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة، بتجهيز مواقع اشتغال الأجراء بسقفية يكون ارتفاعها كاف لمنع اتصال أرجل الأجراء بالماء أو بالمواد السائلة المنتشرة على الأرضية.

و لا يطبق هذا الإجراء عندما يتوفر الأجراء على أذنية السلامة.

الفرع الثاني

تصريف مياه الفضلات أو مياه الغسل

المادة 6

يجب أن يكون المحيط الهوائي للأوراش وأي مكان آخر مخصص للشغل محمياً من جميع التسربات المنبعثة من الباليع والحفر ومن قنوات صرف المياه أو من أي مصدر للتعفن.

و يجب أن تكون قنوات صرف مياه الفضلات أو مياه الغسل وقنوات تفرغ البالعات التي تمر داخل أماكن الشغل كتيمة ومحاطة ببناء مانع للتسرب.

يجب أن يكون كل تواصل بين الباليع العمومية أو الخاصة والمؤسسة التي تصب مياه الفضلات أو مياه الغسل في هذه الباليع مزوداً بحاصر مائي ينظف مرة واحدة في اليوم على الأقل.

يجب أن تكون أحواض الغسل مصنوعة من مواد مانعة للتسرب ومحكمة الوصل ومتوفرة على منحدر في اتجاه ماسورة الجريان ومهيئة بطريقة تمنع تسرب أية رائحة.

لا يمكن أن تتم الأشغال داخل الآبار أو أنابيب الغاز أو قنوات الدخان أو آبار المراحيض أو الأحواض أو أية أجهزة قد تحتوي على غازات ضارة إلا بعد تطهير فضاء الشغل بواسطة تهوية فعالة.

المادة 9

يجب ألا تتصل المراحيض والمباول مباشرة بأماكن الشغل. كما يجب أن تكون مهيأة ومهواة بطريقة لا تسمح بتسرب أية رائحة.

يجب أن تكون المراحيض مضاءة ومغطاة بسقف ثابت. كما يجب ألا يقل ارتفاع أبواب هذه المراحيض عن 1,50 متر وأن تكون قابلة للإغلاق من الداخل ومن الخارج.

يجب أن يتوفر كل مرحاض، عندما تكون المؤسسة موصلة بالموزع العمومي للماء، على دفاقة ماء تكون دائماً في حالة جيدة.

يجب أن تكون هذه الدفاقة من النوع الذي يشتغل بصفة تلقائية وذات قدرة كافية وقابلة للضبط داخل المؤسسات التي تشغل أكثر من 25 شخصا.

يجب أن تكون أرضية وجدران المراحيض مكونة من مواد مانعة للتسرب وأن تكون الجدران أو أجزاءها غير المغطاة ببلاطات الخزف المطلي أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب توفير مرحاض ومبولة على الأقل لكل 25 أجيرو ومرحاض لكل 25 أجيرو. ويجب أن تتوفر المؤسسات التي تشغل أكثر من 50 أجيرو على مراحيض ذات مقعد توضع رهن إشارة الحوامل منهن.

يجب الفصل، داخل المؤسسات المختلطة ما عدا المكاتب بين المراحيض الخاصة بالأجراء وتلك الخاصة بالأجيرو.

يجب أن تكون المراحيض والمباول في حالة نظافة دائمة. ويجب تعيين أجيرو أو أجيرو للقيام بتنظيفها داخل المؤسسات التي تشغل أكثر من 100 أجيرو.

يجب تصريف مياه الفضلات إما داخل مجمع البلايع العمومي أو داخل حفر أرضية ذات مقصورتين، ما عدا في حالة المنشآت المؤقتة مثل أورش البناء.

يمنع استعمال الآبار الماصة.

المادة 10

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بمرافق صحية مناسبة للأجراء المعاقين.

الباب الثالث

أجواء أماكن الشغل

تهوية وتدفئة وإضاءة أماكن الشغل والوقاية من المخاطر

الناجمة عن الضجيج

الفرع الأول

التهوية والتدفئة

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 يجب أن يجدد الهواء داخل الأماكن المغلقة التي يمكث فيها الأجراء طوال اليوم بكيفية تمكن من :

- المحافظة على صفاء الجو من أجل وقاية صحة الأجراء ؛

- اجتناب الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة والروائح الكريهة والتكاثفات.

المادة 12

يتعين إخلاء الغبار والغازات السامة وغير الصحية والمزعجة من أماكن الشغل بصفة مستمرة ومنتظمة.

يجب أن تعد تجهيزات الالتقاط والتهوية داخل أماكن الشغل بكيفية تضمن الحفاظ على سلامة وصحة الأجراء.

ويجب تزويد أماكن الشغل بجهاز للتنبيه الأوتوماتيكي ينذر عن أي خلل في تجهيزات الالتقاط.

المادة 13

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء أقنعة ومعدات مناسبة للوقاية في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق إجراءات الوقاية من الأبخرة والغازات المزعجة أو السامة.

وعلى المشغل أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكي تبقى هذه الأقنعة ومعدات الوقاية في حالة جيدة للاستعمال وأن تنظف وتطهر قبل تسليمها لمستعمل جديد.

الفرع الثاني

تدفئة وإضاءة أماكن الشغل

المادة 14

يجب أن تتم تدفئة الأماكن المغلقة المخصصة للشغل عند انخفاض درجة الحرارة وذلك بطريقة تبقى الحرارة في درجة ملائمة ولا تؤدي إلى أي انبعاثات مضرّة بالصحة.

ويجب أن يتوفر حراس الأورش على مأوى يقيهم من البرد.

يتعين توفير الإضاءة الطبيعية الكافية لأماكن الشغل. وعندما يتعذر ذلك، يتعين إضاءة الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل وملحقاتها خاصة، الممرات والأدرجة، إضاءة كافية لضمان السلامة في الشغل وسلامة تنقل الأجراء داخلها وتجنب العياء البصري وكذلك علة البصر.

يجب أن تكون مستويات الإضاءة المقاسة على مستويات الشغل أو على مستوى الأرض داخل الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل خلال تواجد الأجراء بها مساوية للقيمة الدنيا للإستضاءة المشار إليها في الجدولين التاليين :

المادة 16

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس الضجيج الذي يتعرض له الأجراء أثناء الشغل بطريقة تحدد الأجراء الذين يفوق تعرضهم الصوتي اليومي **85 dB** أو الذين يتعرضون إلى ضغط سمعي يومي تبلغ أو تفوق ذروته **135 dB**.

يقوم المشغل بقياس مستوى التعرض الصوتي اليومي لهؤلاء الأجراء وعند الاقتضاء بقياس ذروة الضغط السمعي اليومي لهم.

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس جديد كل ثلاث سنوات وكذا عندما يكون من شأن تغيير المنشآت أو طرق الشغل أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات الضجيج.

يسجل المشغل نتائج هذا القياس في وثيقة يعدها لهذا الغرض، ويقوم بعرضها، قصد إبداء الرأي على لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومدوبي الأجراء وطبيب الشغل.

توضع هذه الوثيقة والآراء المنصوص عليها سابقا رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

توضع نتائج هذا القياس رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج وطبيب الشغل وأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها رهن إشارة ممثلي الأجراء وكذا العون المكلف بتفتيش الشغل.

تقدم للمعنيين كل الشروحات الضرورية حول دلالة هذه النتائج التي يجب أن تحفظ داخل المؤسسة لمدة عشر سنوات.

المادة 17

عندما يفوق التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB**. يعد المشغل برنامجا لقياس الضجيج أو يقوم بتنظيم الشغل من أجل التخفيض من التعرض للضجيج.

المادة 18

يجب على المشغل أن يضع واقيات فردية رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج عندما يكون التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير يفوق **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB** كما يتخذ كافة الترتيبات لكي تستعمل هذه الواقيات الفردية.

يتم اختيار أنواع هذه الواقيات من قبل المشغل بعد استطلاع رأي لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومدوبي الأجراء وطبيب الشغل. كما يجب أن تسلم الواقيات الفردية الدائمة الاستعمال للأجراء المعنيين، بصفة شخصية وأن تتم صيانتها من قبل المشغل.

يجب أن تكون الواقيات الفردية ملائمة للأجير ولظروف الشغل وأن تبقى التعرض الصوتي اليومي المتبقي في أقل من **85 dB** وذروة الضغط السمعي المتبقية في أقل من **135 dB**.

القيمة الدنيا للاستضاءة	الأماكن المغلقة المخصصة للشغل وملحقاتها
40 لوكس	- مسالك السير الداخلية
60 لوكس	- الأدرجة والمخازن
120 لوكس	- أماكن الشغل والمرافق الصحية
200 لوكس	- الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية المخصصة لشغل دائم

القيمة الدنيا للاستضاءة	الفضاءات الخارجية
10 لوكس	- مناطق ومسالك السير الخارجية
40 لوكس	- الفضاءات الخارجية التي تنجز فيها أشغال ذات طابع دائم

يجب أن يكون مستوى الاستضاءة منسجما مع طبيعة دقة الأشغال الواجب إنجازها في مناطق الشغل.

إذا كانت الإضاءة اصطناعية، يجب أن يكون حاصل القسمة بين مستويات الاستضاءة داخل نفس المكان ومستويات منطقة الشغل والاستضاءة العامة محصورا بين **1** و **5**، ويطبق نفس الحاصل بالنسبة لعلاقة مستويات الاستضاءة بين الأماكن المتجاورة المتصلة.

يجب أن تكون مواقع الشغل المتواجدة داخل أماكن الشغل محمية من الإشعاع الشمسي المزعج إما بفتحات أو بوسائل الحماية الملائمة القارة أو المتحركة.

يتعين اتخاذ الترتيبات الملائمة لحماية الأجراء من الانبهار والعياء البصريين الناتجين عن المساحات ذات الإنارة القوية أو عن الحاصل المرتفع للاستضاءة بين المساحات المجاورة.

يجب أن تتوفر مصادر الإضاءة على جودة في مردود الألوان التي لها علاقة بالنشاط المزاوول وألا تعوق سلامة الأجراء.

يجب أن تتخذ كافة الترتيبات من أجل ألا يتأثر الأجراء بالحرارة الناتجة عن إشعاعات مصادر الإضاءة المستعملة التي يجب أن تكون مهيأة وموضوعة بطريقة تمكن من تجنب كل أخطار الاحتراق.

يجب أن تكون وسائل التحكم في الإضاءة سهلة الوصول. ويجب أن تكون هذه الوسائل مزودة بمبصر ضوئي في الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية.

يحدد المشغل نظام دوري لصيانة معدات الإضاءة ويودونه في وثيقة تسلم لأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها للممثلين النقابيين ومدوبي الأجراء.

الفرع الثالث

الوقاية من الأخطار الناجمة عن الضجيج

المادة 15

طبقا لأحكام المادة **281** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، يلزم المشغل باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيض من الضجيج إلى أقل مستوى يتناسب مع الحالة الصحية للأجراء خاصة فيما يتعلق بحماية حاسة السمع.

الباب الرابع

الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية

والأماكن المخصصة لإيواء الأجراء

الفرع الأول

الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية

المادة 21

يتعين على الأجراء تناول الوجبات الغذائية في الأماكن المخصصة لذلك والأوقات والشروط المحددة وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمؤسسة.

ولهذا الغرض، يلزم المشغل، عندما يساوي أو يفوق عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة 25 أجييرا بأن يضع رهن إشارتهم محلا مهيبا للأكل، بعد استشارة لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء. ويجب أن يتوفر هذا المحل على عدد كاف من المقاعد والطاولات وعلى صنوبر للماء الصالح للشرب لكل عشرة أجراء وأن يكون مجهزا بتلاجات لحفظ المواد الغذائية وبمعدات لتسخين الوجبات.

غير أنه، عندما يقل عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة عن 25 أجيير، يلزم المشغل بأن يضع رهن إشارتهم مكانا يسمح لهم بالأكل في ظروف صحية سليمة.

على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لتنظيف محل أو مكان الأكل والمعدات الموجودة به بعد كل وجبة.

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء ماء صالحا للشرب. إذا كان هذا الماء غير صادر عن الشبكة العمومية لتوزيع الماء، فإن العون المكلف بتفتيش الشغل يلزم المشغل بإجراء التحاليل اللازمة لهذا الماء على نفقته وتقديم نتائجها له.

الفرع الثاني

الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء.

المادة 22

عندما تتكفل المقولة بإيواء الأجراء، يجب ألا تقل مساحة وحجم الأماكن المخصصة للإيواء عن 6 أمتار مربعة و 15 مترا مكعبا بالنسبة لكل أجيير. ولا تعتبر أجزاء الأماكن التي يقل ارتفاعها عن 1,90 متر مساحات قابلة للسكن ولا ينبغي إيواء الأجراء في أماكن مخصصة لعمل صناعي أو تجاري.

يجب أن تكون هذه الأماكن مهواة وفي حالة نظافة دائمة.

يتعين تمكين الأجير من ولوج وإغلاق محل إقامته بكل حرية.

لكل زوجين الحق في غرفة.

عندما يكون من شأن استعمال الواقيات الفردية أن يشكل خطرا لوقوع حوادث يتعين اتخاذ كافة التدابير المناسبة، لاسيما استعمال إشارات التنبيه الملائمة.

المادة 19

يجب ألا يشتغل الأجير في أماكن يفوق فيها مستوى التعرض الصوتي اليومي عن 85 dB إلا بعد أن يخضع لفحص طبي مسبق يجريه طبيب الشغل وأن تثبت جذاذة الأهلية المعدة من قبل هذا الأخير أن قدرته الصحية لا تتعارض مع طبيعة الأشغال المنجزة في هذه الأماكن.

يخضع الأجراء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه لمراقبة طبية لاحقة بهدف تشخيص كل نقص سمعي ناتج عن الضجيج من أجل تأمين الحفاظ على الوظيفة السمعية.

يمكن للأجير أو المشغل أن يطعن لدى العون المكلف بتفتيش الشغل في صحة البيانات المضمنة في جذاذة الأهلية داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إعدادها.

ويبت العون المكلف بتفتيش الشغل، في الأمر بعد رأي مطابق للطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يمكنه أن يطالب بأن تجرى للأجير المعني، على نفقة المشغل، فحوص تكميلية من قبل أطباء اختصاصيين.

تحفظ نتائج الفحوص الطبية المشار إليه أعلاه لمدة عشر سنوات بعد توقف الأجير عن التعرض للضجيج. وإذا غير الأجير المؤسسة التي يعمل فيها، توجه نسخة من هذه النتائج لطبيب شغل المؤسسة الجديدة وذلك بطلب من الأجير.

إذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، تحال نتائج الفحوص الطبية إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يحولها، بطلب من الأجير لطبيب شغل المؤسسة الجديدة التي يعمل فيها.

بعد إحالة الأجير على التقاعد، تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة به من قبل مصلحة طب الشغل التابعة لأخر مؤسسة عمل بها.

المادة 20

عندما يتعدى التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير 85 dB أو عندما تتعدى ذروة الضغط السمعي 135 dB، يتم إخبار الأجراء المعنيين وتكوينهم تكوينا مناسباً، بمساعدة طبيب الشغل فيما يخص :

- المخاطر الناتجة عن التعرض للضجيج المضر بحاسة السمع ؛
- الوسائل المستعملة للوقاية من هذه المخاطر ؛
- ضرورة التقيد بمقاييس الوقاية والحماية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- حمل الواقيات الفردية وكيفية استعمالها ؛
- دور المراقبة الطبية للوظيفة السمعية.

المادة 26

طبقاً لأحكام المادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، لا يمكن إضاءة الأماكن الذي تخزن أو تستعمل فيها المواد السهلة الاشتعال إلا بواسطة مصباح كهربائي مزود بغشائين أو مصباح خارجي وراء زجاج واقٍ.

يجب ألا تتوفر هذه الأماكن على أية بؤرة أو شعلة أو جهاز يمكن أن يكون مصدراً للشرارة أو متوفر على أجزاء قابلة للتوهج.

يجب ضمان التهوية داخل هذه الأماكن التي يمنع فيها التدخين ويجب إلصاق إعلان في هذا الشأن مكتوب بحروف واضحة ومقروءة باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 27

يجب ألا يتعد مكان الشغل بأكثر من 10 أمتار عن المنفذ في الأماكن التي تخزن أو تستعمل فيها مواد سهلة الاشتعال أو مواد شديدة الاشتعال أو مواد محرقة.

عندما تتوفر نوافذ هذه المحلات على سياج أو شبابيك، يجب أن تكون هذه السياجات والشبابيك سهلة الفتح من الداخل.

يمنع إيداع أو ترك مواد سهلة أو شديدة الاشتعال في الأدرجة والممرات والمسالك أو تحت الأدرجة وكذلك قرب منافذ أماكن الشغل والبنائيات.

يجب أن تكون الأوعية المتحركة المحتوية على مواد سهلة أو شديدة الاشتعال كتيمة، وعندما تكون زجاجية يتم تزويدها بغشاء معدني كتيمة كذلك.

يجب حفظ الأقمشة والقطن والأوراق المبللة بسوائل قابلة للاشتعال أو بمواد دهنية بعد استعمالها، داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وكتيمة.

المادة 28

يجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن تتوفر على مسالك ومخارج موزعة بشكل يسمح، في حالة حدوث حريق، بإخلاء سريع للأجراء والزبناء ضمن شروط السلامة القصوى.

يجب أن تكون المخارج خالية بصفة دائمة بحيث لا تشكل الأشياء والسلع والتجهيزات أي عائق أمام تنقل الأشخاص أو تقليص عرض المسالك إلى أدنى قياس كما هو محدد أسفله.

يجب أن تكون المخارج معدة بشكل يؤدي إلى تجنب عدم وجود منافذ.

يجب ألا يقل عدد المخارج الخاصة بالمحلات والبنائيات عن اثنين حينما تشكل ممراً لأزيد من 100 شخص ينتمون أو لا ينتمون لأجراء المؤسسة. ويرتفع هذا العدد بوحدة واحدة لكل 500 شخص.

يجب ألا تشغل الغرف المستعملة كمرقد إلا من قبل أجراء من نفس الجنس، على ألا يتعدى عددهم 6 أجراء بالنسبة لكل مرقد وأن تكون الأسرة متباعدة عن بعضها البعض بـ 80 سم على الأقل.

يتعين على المشغل أن يضع رهن إشارة كل أجير لوازم السرير والأثاث الضروريين في حالة نظيفة وجيدة.

المادة 23

يجب أن تسمح معدات وخصائص الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بتثبيت الحرارة الداخلية في 18°C على الأقل وبتفادي التكاثرات.

يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية مطابقة للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء المستفيدين من الإيواء منشقات وصابون ومغتسلات مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل مغتسل على الأقل لكل ثلاثة أجراء.

يتعين أن تستجيب المراحيض والمباول التي يجب أن تكون بالقرب من أماكن إيواء الأجراء للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للضبط وأن توضع داخل حجر مستقلة بالقرب من الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بمعدل مخدع رشاشة على الأقل لكل ستة أجراء.

الباب الخامس

الوقاية من الحرائق

المادة 25

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، تم تقسيم المواد القابلة للاشتعال إلى ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى : المواد السهلة الاشتعال :

تضم المواد المنبعثة منها أبخرة قابلة للاشتعال والمواد القابلة للاحتراق دون وجود الأوكسجين والمواد التي تتسم حالتها الفيزيائية بانقسامات قد تنتج مع الهواء خليط متفجر.

المجموعة الثانية : المواد الشديدة الاشتعال :

تضم المواد الأخرى القابلة للاشتعال الشبه الفوري عند ملامسة شعلة أو شرارة والمسببة للانتشار السريع للحريق.

المجموعة الثالثة : المواد المحرقة :

تضم المواد القابلة للاحتراق الأقل اشتعالاً من المجموعة الأولى والثانية أعلاه.

المادة 33

يجب أن تكون السلالم المستعملة أثناء الشغل مثبتة من الأسفل بشكل يمنعها من الانزلاق والتأرجح وأن تكون رتبها صلبة ومتساوية البعد وإما مدمجة في القوائم أو مثبتة بها بإحكام.

يجب ألا يتجاوز طول السلم خمسة أمتار إلا إذا تم تدعيمه من الوسط.

يتعين أن تكون السلالم التي تربط الطوابق متداخلة فيما بينها وأن يتم وضع مصطبة الدرج للوقاية في كل طابق.

يجب ألا تستعمل إلا السلالم المتينة والمتوفرة على جميع رتبها. ويمنع استعمال السلالم لنقل الأثقال التي تزن أكثر من 50 كيلو غرام.

يجب تثبيت قوائم السلالم المضاعفة وربطها بواسطة عدة متينة أثناء استعمالها.

يجب أن تتوفر الجسور أو الممرات الخاصة بشحن أو تفريغ البوارج أو البواخر على حواجز من الجانبين، بحيث تكون عناصرها قوية وصلبة.

المادة 34

يمنع ولوج أماكن الآلات المولدة والآلات المحركة إلا للأجراء المعينين لتسييرها وصيانتها. وتوضع عبارة هذا المنع على ملصق محرر بالفرنسية والعربية بشكل واضح عند مدخل هذه الأماكن.

يجب ألا يقل عرض الممرات بين الآلات والآليات والأدوات المتحركة ميكانيكيا على 0,80 متر.

يجب أن تكون أرضية القاعات والممرات مستوية بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق.

المادة 35

يتعين وضع وتركيب الأوعية أو الأحواض أو الصهاريج بشكل يضمن سلامة الأجراء وحمايتهم من مخاطر السقوط والفيضان والرش ومن مخاطر الانسكاب الناتج عن تصدع جوانب الأوعية والأحواض والصهاريج والقارورات التي تحتوي على مواد قابلة لإحداث حروق ذات أصل حراري أو كيميائي.

يتعين إجراء مراقبة دورية، على الأقل مرة واحدة في السنة، للتأكد من حالة الأوعية والأحواض والصهاريج التي تحتوي على مواد أكالة، وذلك من طرف شخص مؤهل تحت مسؤولية المشغل. ويتم تسجيل تاريخ كل مراقبة ونتائجها في سجل يوضع تحت رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة.

المادة 36

يجب أن تكون القنينات المحتوية على غازات مضغوطة أو مذابة إما موضوعة داخل عربة أو مثبتة في موقع الاستعمال أو معزولة في مخزن. يجب وضع القنينات الفارغة بشكل أفقي إذا لم تكن مثبتة.

يجب ألا يقل عرض المخارج عن 80 سنتيمتر.

يجب ألا يقل عرض المخارج التي تستعمل كممرات لإخلاء أشخاص يتراوح عددهم ما بين 21 و 100 عن متر ونصف. ويجب ألا يقل هذا العرض عن مترين إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين 101 و 300 ويجب ألا يقل عن مترين ونصف إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين 301 و 500. ويزداد هذا العرض بـ 50 سنتيمتر لكل 100 شخص إذا كان عدد الأشخاص يفوق 500.

المادة 29

يجب أن تفتح الأبواب القابلة للاستعمال من أجل إخلاء أكثر من 20 شخصا وأبواب الأماكن التي توضع فيها مواد سهلة أو شديدة الاشتعال والأبواب الخاصة بمحلات البيع، في الاتجاه المؤدي إلى الخروج إذا كانت لا تؤدي إلى الطريق العام.

المادة 30

يجب أن تتوفر المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على علامات توضح الطريق نحو أقرب مخرج.

يجب أن تكون المخارج التي لا يتم استعمالها بصفة اعتيادية أثناء أوقات الشغل، سهلة وسريعة الفتح من الداخل ويشار إليها بعبارة "خروج الإغاثة" بأحرف سهلة القراءة.

يجب أن تتوفر المؤسسات على إنارة السلامة تسمح بإخلاء الأشخاص في حالة الانقطاع الطارئ للإنارة العادية.

المادة 31

يتعين على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لإخماد أية بداية حريق بشكل سريع وفعال بهدف انقاد الأجراء.

يجب أن تتوفر المؤسسات على عدد كاف من آلات إطفاء الحريق مزودة بقوة كافية ومحفوظة في حالة جيدة للاستعمال ومحتوية على مادة ملائمة لنوع الحريق.

يلجأ المشغل إلى مصالحي الإطفاء المختصة والمرخص لها من أجل تحديد التجهيزات الضرورية وعددها.

يجب صيانة أجهزة إطفاء الحريق وحفظها في حالة جيدة. ويجب أن تكون سهلة التناول وموزعة بطريقة منظمة ومشار إليها بوضوح وسهلة الاستعمال.

الباب السادس

الوقاية من حوادث الشغل

المادة 32

طبقا للمادة 282 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يجب أن تكون الممرات والأرضيات المكونة من خرقة والسطوح في حالة ارتفاع وسبل اللوج إليها مبنية ومركبة أو محمية بشكل لا يسمح بتعريض الأجراء للسقوط.

المادة 41

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الصادر في 15 من صفر 1376 (4 نوفمبر 1952) بتحديد التدابير العامة للوقاية والنظافة المطبقة على جميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة.

و حرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2585.07 صادر في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008) بتطبيق أحكام المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 01.00 بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، ولاسيما المادتين 2 و 7 منه ؛

وباقتراح من مجالس الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة في 28 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«التخصص : التدبير.

«اختيار :» ؛

«اختيار : التسيير المالي والمحاسبي ؛

«اختيار : تدبير أرضية الخدمات عن بعد.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي الجداول المحددة لمواد التعليم وحصصها ومعاملاتها المنصوص عليها في المادة 7 والملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

يجب على الأجراء ومساعدتهم المشتغلين في التحميم حمل نظارات خاصة بالنظر ذات زجاج ملون أو ستائر خاصة بالنظر ذات زجاج ملون كذلك والموضوعة رهن إشارتهم من قبل المشغل.

يجب إلصاق إعلان مكتوب باللغتين العربية والفرنسية في الأماكن التي تنجز فيها عملية التحميم يذكر الأجراء و معاوينهم بإلزامية استعمال النظارات أو الستائر الواقية أثناء القيام بهذه الأعمال.

المادة 37

يجب أن تتوفر الحفر المستعملة لمراقبة السيارات على أدراج تمكن من دخولها من كل طرف. يجب أن تكون هذه الأدرجة خالية عندما توضع السيارات فوق هذه الحفر.

يجب أن توضع السيارات فوق الحفر بطريقة تمكن من إزاحتها بسرعة عند الضرورة.

يجب وضع جهاز لإطفاء الحريق داخل كل حفرة.

المادة 38

يجب وضع الصناديق المتراكمة والأكياس وألواح الخشب وطرود الألياف النباتية والأجور والمواد والأشياء الأخرى بطريقة تجنب سقوطها.

يمنع على الأجراء المرور مباشرة من كومة إلى أخرى إلا إذا كانت متصلة بعضها ببعض. يجب التذكير بهذا المنع بواسطة إعلان واضح محرر باللغتين العربية والفرنسية ومعلق داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التراكم.

يجب الوصول إلى قمة الكومات بواسطة مسطح مائل مكون على الأقل من لاطتين مدعمتين بقوائم انضغاطية.

المادة 39

يمنع على الأجراء الحاملين لملايس غير مضبوطة وفضفاضة التواجد قرب الآلات أو أجزاء متحركة من الآلات.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة

المادة 40

يلزم المشغلون بإلصاق النظام الداخلي الخاص داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التوظيف وأداء أجور الأجراء، مع وجوب تطبيق مقتضيات هذا النظام.